بَيانُ البِدَعِ الشَّيْطانيَّةِ
الَّتي أَحْدَثَها النَّاسُ
فِي أَبْوابِ المِلَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ

بسم الله الرّحمن الرّحيم

وصلّى اللهُ على سيّدنا محمّدٍ وآله وصحبه وسلّمَ تسليماً.

اللّهمّ احفظنا منْ بُغضِ المُسلمينَ لسببِ حُطامِ الدُّنيا.

قالَ العبدُ الفقيرُ المُضطرُّ لرحمةِ ربّه عثمانُ بنُ محمّدِ بنِ عُثمانَ المشهورُ بابنِ فُودي تغمّدَهُ اللهُ تعالى برحمته. آمينَ:

الحمدُ لله ربّ العالَمينَ والصّلاةُ والسّلامُ علَى رَسولِ الله صلّى اللهُ عليه وسلّمَ وعلَى آله وصحبه أجمعينَ.

أمّا بعدُ: فهذا كتابٌ «بَيانِ البدَعِ الشّيطانيّةِ الّتي أحدثَها النّاسُ في أبوابِ المِلّةِ المُحمّديّة»، نافعٌ إنْ شاءَ اللهُ لمنْ عَوَلَ عليه.

ومِمّا أحدثُوهُ في بابِ الإيمانِ: التعصّبُ في الدّينِ، وهوَ بدعةٌ مُحرّمةٌ إجماعاً.

ومن ذلك : إدخال العوام في شبهات الجدال وهو بدعة محرمة إجماعا .

ومن ذلكَ: إفسادُ عقائدِ المُسلمينَ وهوَ بدعةٌ محرّمةٌ إجماعاً.

ومن ذلكَ: الخوضُ فيما لا يُفتقرُ إليهِ من غوامضِ المتفلسفينَ وهوَ بدعةٌ محرّمةٌ إجماعاً.

* * *

ومما أحدثوه من باب قضاء الحاجة، التغوط في بيع الكفار وهو بدعة محرمة إجماعاً لأنه يؤدي إلى أن يفعلوا ذلك في مساجدنا.

ومن ذلك: سلت الذكر بقوة وهو بدعة محرمة إجماعاً، لأنه إضرار بالنفس ولأنه كالضرع كلما سلت أعطى النداوة فيتسبب عدم التنظيف، ولأنه أيضاً يرخي المثانة أي مستقر البول.

ومن ذلك: خروج المرء بين الناس ليستبرئ وذكره في يده وإن كان تحت ثيابه وهو بدعة مكروهة، لأن ذلك مثلة وعدم مروءة، فإن كانت له ضرورة في الاجتماع بالناس إذ ذاك، فليجعل على فرجه خرقة يشدها عليه ثم يخرج، فإذا فرغ من ضرورته تنظف إذ ذاك.

ومن ذلك: إدخال الإصبع في الدبر عند الاستنجاء وهو بدعة محرمة أو مكروهة.

ومما يلحق بهذه البدع الاستنجاء من الريح وهو بدعة مكروهة وهو المشهور أو محرمة.

* * *

ومما أحدثوه في باب الغسل: كثرة صب الماء وهو بدعة محرمة إجماعاً لمن يعتقد أن ذلك لابد منه أو أنه دين قيم وكمال من فعله برأيه الفاسد وإلا فهو بدعة مكروهة.

ومن ذلك: نقض الشعر المضفور حيث كان مرخواً يدخل الماء وسطه، وإلا فلابد من حله. وأما حل المرخو فبدعة محرمة إجماعاً لمن يعتقد أن ذلك لابد منه أو أنه دين قيم وكمال من فعله برأيه الفاسد وإلا فهو بدعة مكروهة.

ومنْ ذلكَ: التَّأخيرُ الكثيرُ في فعلِ الغُسلِ من أجلِ الوسوسةِ وهوَ بدعةٌ محرّمةٌ إجماعاً لَمنْ يعتقدُ أنَّ ذلكَ لابُدَّ منهُ أو أنَّهُ دينٌ قيّمٌ وكمالٌ من فعلِهِ برأيِهِ الفاسدِ، وإلاَّ فهوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

ومن ذلكَ: صَبُّ الماءِ في صماخِ الأُذنينِ وهوَ بدعةٌ محرّمةٌ إجماعاً لأنَّهُ إضرارٌ بالنَّفسِ ولأنَّ ذلكَ أيضاً يؤدي إلى الصَّمَمِ.

* * *

ومِمَّا أحدثُوهُ في بابِ الوضُوءِ تَصويتُ مجِّ الماءِ منَ المضمضةِ وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

ومن ذلكَ: الزِّيادةُ على الثَّلاثةِ وهوَ بدعةٌ محرّمةٌ أو مكروهةٌ.

ومن ذلكَ: المبالغةُ في مسحِ الأُذنينِ وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: كثرةُ صبِّ الماءِ وهوَ بدعةٌ محرّمةٌ إجماعاً لَمن يعتقدُ أنَّ ذلكَ لابدَّ منهُ أو أنَّهُ دينٌ قيّمٌ وكمالٌ منْ فعلِهِ برأيِهِ الفاسدِ وإلاَّ فهُو بدعةٌ مكروهةٌ كما تقدّمَ ذلكَ في بابِ الغُسلِ.

ومنْ ذلكَ: اتّباعُ الوَسْوسةِ في اطمئنانِ النَّفسِ بتزيينِ الشَّيطانِ وهوَ بدعةٌ محرّمةٌ إجماعاً لَمنْ يعتقدُ أنَّ ذلكَ لابدَّ منهُ أو أنَّهُ دينٌ قيّمٌ وكمالٌ من فعلِهِ برأيِهِ الفاسدِ وإلاَّ فهُوَ بدعةٌ مكروهةٌ كما تقدّمَ ذلكَ في بابِ الغُسلِ.

* * *

ومِمَّا أحدثُوهُ في بابِ التيمّمِ تركُهُ للتكلّفِ بالوضُوءِ مع وجودِ الضَّرورةِ الشَّرعيَّةِ من خوفِ المَوتِ والمرضِ والعطشِ وهوَ بدعةٌ محرّمةٌ إجماعاً لأنَّهُ إضرارٌ بالنَّفسِ.

ومنْ ذلكَ: تركُ تيمُّمِ الجُنبِ الفاقدِ للماءِ حتَّى يخرجَ وقتُ الصَّلاةِ وهوَ بدعةٌ محرّمةٌ على الإجماعِ إنْ أخّرتْ حتَّى خرجَ المُختارُ فقطْ دونَ الضَّروري.

ومن ذلكَ: فعلُ ذلكَ التَّيمُّمِ بغيرِ ضرورةٍ شرعيَّةٍ من فقدِ الماءِ أو عدمِ القُدرةِ على استعمالِه وهوَ بدعةٌ محرّمةٌ إجماعاً، وصلاةُ مَنْ فعلَ ذلكَ باطلةٌ إجماعاً، ولا يُعدّ منَ المُصلّينَ ولو أوهمَ النَّاسَ بصورةِ صلاتِه أنَّهُ منْهُمْ.

ومن ذلكَ: تكرارُ مسِّ الأعضاءِ بعدَ استيعابِها بالمسحِ وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

* * *

وممّا أحدثُوهُ في بابِ الحيضِ والاستحاضةِ والنِّفاسِ، صومُ النِّساءِ في أيّامِ الحيضِ وهوَ بدعةٌ محرّمةٌ إجماعاً.

ومنْ ذلكَ: عدمُ صلاةِ المرأةِ المُستحاضةِ في أيّامِ الاستحاضةِ وهوَ بدعةٌ محرّمةٌ إجماعاً.

ومنْ ذلكَ: إدخالُ المرأةِ يدَها في فرجِها لغسلِ باطنِه بعدَ انقطاعِ دمِ الحَيضِ وهوَ بدعةٌ محرّمةٌ إجماعاً، لأنَّ ذلكَ إذايةٌ لنفسِها ولزوجِها، لأنَّ الماءَ إذا وصلَ بباطنِ الفرجِ معَ الأصابعِ أرخاهُ وبرّدَهُ ووسّعَهُ.

ومنْ ذلكَ: قُعودُ المرأةِ بعدَ انقطاعِ دمِ حيضِها بغيرِ صلاةٍ حتى تغسلَ ثوبَها وهو بدعةٌ محرّمةٌ إجماعاً.

ومن ذلكَ: ما يزعمُ بعضُ النِّساءِ، وهوأنَّ النُّفَساءَ تبقى أربعينَ يوماً بلا غُسلٍ ولا صَلاةٍ ولو انقطعَ عنها الدَّمُ، وهوَ بدعةٌ محرّمةٌ إجْماعاً لأنَّ دمَ النُّفَاسِ إذا انقطعَ ولو في يومِ الولادةِ اغتسلَتْ وصلّتْ، وإنْ دامَ بقيتْ شَهرينِ.

ومما أحدثُوهُ في بابِ أوقاتِ الصَّلاةِ مُزاحمتُها، وهوَ بدعةٌ محرّمةٌ إجماعاً لأنَّهُ قد يُصلّي قبلَ دخولِ الوقتِ فتكونُ صلاتُهُ باطلةً.

ومن ذلكَ: الاعتمادُ في دخولِ الوقتِ على المَنازلِ على سبيلِ القطعِ، وهوَ بدعةٌ محرّمةٌ إجماعاً لأنَّ المنازلَ إنّما شُرِعَت ليُعلمَ قُربُ الصَّباحِ.

ومنْ ذلكَ: تأخيرُ الصَّلاةِ حتّى خُروجِ وقتِها وهو بدعةٌ محرّمةٌ على الإجماعِ إن أُريدَ بالوقتِ الضّروريّ، وعلى المشهورِ إن أُريدَ بالمُختارِ.

* * *

ومما أحدثُوه في بابِ أُمورِ المساجدِ إكثارُها في المَحلّةِ الواحدةِ، وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

ومن ذلكَ: بسطُ الفراشِ فيها، وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: اتّخاذُ المراوحِ فيها، وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: نَسخُ القرآنِ والعلمِ فيها، وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: تعليمُ الصبيانِ فيها، وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ حيثُ كانوا لا يلعبونَ، وإلاّ فهوَ بدعةٌ محرّمةٌ على المعروفِ.

ومنْ ذلكَ: رفعُ الصّوتِ فيها ولو بالعلمِ، وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ، اللّهم إلاّ أنْ يكونَ رفعُهُ بالعلمِ للتّبليغِ.

ومنْ ذلكَ: قصَصُ القصّاصِ فيها، وهو بدعةٌ مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: البيعُ والشراءُ فيها، وهو بدعةٌ مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: السُّؤالُ فيها، وهو بدعةٌ مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: الأكلُ الكثيرُ فيها، وهو بدعةٌ مكروهة.

ومنْ ذلكَ: حلقُ الشَّعرِ فيها، وهو بدعةٌ مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: قلْمُ الأظفارِ فيها، وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: الخياطةُ فيها، وهو بدعةٌ مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: الوضوءُ فيها، وهوبدعةٌ مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: إدخالُ الدَّوابِّ فيها، وهو بدعةٌ مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: إنشادُ الضَّالَّةِ فيها، وهو بدعةٌ مكروهةٌ.

* * *

ومِمَّا أحدثوهُ في بابِ الأذانِ والإقامةِ، أذانُ المؤذِّنينَ جماعةً على صوتٍ واحدٍ، وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: التَّطريبُ، وهوَ تقطيعُ الصَّوتِ وترعيدُه، وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ ما لمْ يتفاحشْ، وأمَّا إنْ تفاحشَ، فهوَ بدعةٌ محرَّمةٌ إجماعاً.

ومنْ ذلكَ: تكثيرُ الأذانِ مرَّةً بعدَ أُخرى بعدَ طُلوعِ الصُّبحِ في مسجدٍ واحدٍ، وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: النِّداءُ للصَّلاةِ بغيرِ لفظِ الأذانِ كالتَّأهبِ والتَّحضيرِ والتَّصبيحِ وهو بدعةٌ مكروهةٌ أو مُستحسَنةٌ.

ومنْ ذلكَ: الاستغفارُ قبلَ الإقامةِ، وهوَ قولُ المؤذِّنِ: أستغفرُ اللهَ ثلاثاً قبلَ إقامتِه، وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

* * *

ومِمّا أحدثُوهُ في بابِ الصَّلاةِ: عدمُ تَسويةِ الصُّفوفِ، وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ

ومنْ ذلكَ: الصَّلاةُ على السَّواجدِ، وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ إن كان مِمّا فيهِ رفاهيةٌ، أمّا السُّجودُ على حصيرٍ غليظٍ فإنَّهُ جائزٌ لكنَّ تركَ السُّجودِ عليهِ أحسنُ إنْ لمْ تكنْ ضرورةٌ مثل حرٍّ أو بَردٍ أو خشونةِ أرضٍ.

ومنْ ذلكَ: التحزُّمُ للصَّلاةِ، وهو بدعةٌ مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: الجَهرُ بالنيَّةِ، وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ، وإنّما الخلافُ في لفظِها، هل هُوَ بدعةٌ أم لا؟ والمشهورُ أنّه ليسَ ببدعةٍ.

ومنْ ذلكَ: تخصيصُ القراءةِ في الصَّلاةِ بسورةٍ معلومةٍ، وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: تبليغُ الجماعةِ على صَوتٍ واحدٍ، وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ، واختُلفَ في جوازِ المُسمِّعِ الواحدِ، والمعتمدُ جوازُهُ وجوازُ الاقتداءِ بهِ.

ومنْ ذلكَ: الزِّيادةُ في التَّسبيحِ والتَّحميدِ والتَّكبيرِ عقبَ الصَّلاةِ على ثلاثٍ وثلاثينَ، وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: الدُّعاءُ دُبُرَ الصَّلواتِ بكيفيَّةٍ معلومةٍ وهيَ أنْ يدعوَ الإمامُ ويؤمِّنَ النَّاسُ وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ في مذهبِ مالكٍ. وقالَ بعضُ العُلماءِ: هي بدعةٌ مستحسَنةٌ، وقالَ بعضُهم: هي بدعةٌ مستحَبَّةٌ، والأصلُ أنْ يدعوَ كلُّ واحدٍ لنفسِهِ، لكن لمْ يُختلفْ أنَّهُ لم يُروَ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ [وآلِهِ] وسلَّمَ صلَّى صلاةً وسلَّمَ منها فبسطَ يديْهِ ودعا وأمَّنَ المأمُومونَ على دُعائِهِ، وكذلكَ الخُلفاءُ الرَّاشدُونَ بعدهُ رضيَ اللهُ عنهُم أجمعينَ.

وشيءٌ لم يفعلهُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه [وآله] وسلَّمَ ولا أحدٌ من الصَّحابة فلا شكَّ أنَّ تركَهُ أفضلُ منْ فعله.

ومنْ ذلكَ: المُصافحةُ بعدَ صلاة الصُّبحِ وبعدَ صلاة الجُمعة، بل وبعدَ صلواتِ الخمسِ كلِّها وهي بدعةٌ مكروهةٌ، وقيلَ: جائزةٌ.

ومنْ ذلكَ: صلاةُ أولِ خميسٍ من رجبٍ ووداعِ رمضانَ وصلاةُ يوم عاشُوراءَ وصلاةُ القبرِ وصلاةُ الوالدينَ وصلاةُ الأسبوعِ وكلُّ ذلكَ بدعةٌ مكروهةٌ.

ومِمَّا يلحقُ بهذه البدعِ اتخاذُ بعضِ النَّاسِ المسبحةَ في يده كاتخاذِ المَرأة السُّوارَ في يَدها وتعليقُها في عُنقه وهو بدعةٌ مكروهةٌ، وأمَّا المسبحةُ في نفسها فجائزةٌ.

***

ومِمَّا أحدثُوهُ في بابِ قضاء الفوائت، عدمُ قضائها اعتماداً بأنَّ النَّوافل تَسُدُّ مَسدَّ الفرائضِ وهوَ بدعةٌ محرَّمةٌ على المَشهور.

ومنْ ذلكَ: الصَّلاةُ التي يصلُّونَها في آخرِ جُمعةٍ من رمضانَ ويزعمونَ أنَّ مَنْ صَلاها أغنتْهُ عنْ قضاء الفَوائت فهوَ بدعةٌ مكروهةٌ في نفسها. وأمَّا زعمُهم أنَّها تُغني عنْ قضاءِ الفَوائت، فهوَ كذبٌ منهم وافتراءٌ.

ومِمَّا أحدثُوه في بابِ السَّهوِ، الإعراضُ عن ترقيعِ الصَّلاةِ التي وقعَ السَّهوُ فيها وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

قالَ بعضُ العُلماءِ: إنْ أعرضَ عنِ التَّرقيعِ، لمْ تزلِ الصَّلاةُ في ذمَّتِه حتَّى يؤديَها مرقَّعةً.

ومما أحدثوهُ في باب صلاة المُسافر: تركُ قصر الصَّلاة وهوَ بدعةٌ محرّمةٌ على القول بوجُوبه، ومكروهةٌ على القول بسنّيته.

ومما أحدثوهُ في باب صلاة الجُمعة: إكثارُ الجَوامع في القرية الواحدة، وهوَ بدعةٌ محرّمةٌ على المشهور.

ومنْ ذلكَ: تعليةُ المنار، وهوَ بدعةٌ محرّمةٌ إجماعاً إنْ أُريدَ به الفخرَ، وإلاّ فهوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: رفعُ الصَّوت فيها حالَ الخطبة، وهوَ بدعةٌ محرّمةٌ إجماعاً.

ومنْ ذلكَ: التنفُّلُ بعدَ الجُمعة في المسجد، وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

ومما أحدثوهُ في باب صلاة العيدَين: اجتماعُ النَّاس بباب دار الإمام يومَ العيد قبلَ الخُروج إلى المُصلّى وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: إفراط رفع الصَّوت بالتَّكبير إلى حدٍّ يَعقرُ الحَلقَ، وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: المشيُ بالتَّكبير على صوت واحد وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: تأخيرُ صلاة العيد حتَّى تسخنَ الشَّمسُ وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ، وإنْ كانَ الوقتُ ممتداً إلى الزَّوال.

ومنْ ذلكَ: البناءُ في مُصلّى العيد، وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: الدُّعاءُ يومَ العيد عندَ اللقاء، وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ، أو جائزةٌ أو مندوبةٌ والصَّوابُ الأوّلُ.

ومنْ ذلكَ: المشيُ علىَ صوت واحد في التَّكبير إثرَ الصَّلوات الخَمس في أيّام العيد وتبليغُ غيرِ الإمام ذلكَ، وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

ومما أحدثوه في باب أمر الجنائز والمقابر: قولُ مَنْ يلقّنُ الميّتَ: قلْ لا إلهَ إلاّ اللهُ، وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: الذكرُ عند غسلِ الميّت، وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: إدخالُ القُطنِ في داخلِ دبُرِ الميّتِ وداخلِ أنفِه وحلقِه وهوَ بدعةٌ محرّمةٌ إجماعاً، لأنّهُ خَرقٌ حُرْمةَ الميّت.

ومنْ ذلكَ: تعيينُ ناحيةٍ يُبدأُ بها في حملِ النّعشِ، وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: الصّيحةُ العظيمةُ بالبكاءِ عندَ إخراجِ الميّت، وهو بدعةٌ محرّمةٌ إجماعاً.

ومنْ ذلكَ: خَبَبُ الحاملينَ للجنازةِ، وهوَ بدعةٌ محرّمةٌ إجماعاً، لأنّهُ إضرارٌ بالميّت.

ومنْ ذلكَ: مشيُ الحاملينَ للجنازةِ بالهُوَيْنا وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: الذكرُ حالةَ حملِ الجنازةِ، وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: تشييعُ الميّتِ إلى القبرِ بقراءةِ القُرآنِ، وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: الصّحيفةُ الّتي تُعلّقُ بالميّت وفيها آياتُ القُرآنِ أو أسماءُ الله أو أسماءُ الأنبياء، أو غيرُ ذلكَ ممّا لهُ حُرْمةٌ وهوَ بدعةٌ محرّمةٌ على المشهورِ لأنّ أجزاءَ الميّتِ تَلوثُ الصّحيفةَ وفيها آياتُ القُرآنِ أو أسماءُ الله أو أسماءُ الأنبياء أو غيرُ ذلكَ ممّا لهُ حُرْمةٌ. وقد استحسنَ بعضُ العُلماءِ الصحيفةَ الّتي تُكتبُ وتُسمّى العهدَ وتُجعلُ على صدرِ الميّتِ في القبرِ. انتهى.

قلتُ: هذا ممّا لا ينبغي لِما تقدّمَ ذكرُهُ منْ أنّ أجزاءَ الميّتِ تَلوثُ

بالصَّحيفة وفيها آياتُ القُرآنِ أو أسماءُ الله أو أسماءُ الأنبياءِ أو غيرُ ذلكَ مما لهُ حرمةٌ.

والصَّوابُ: أنْ لو سُلِّمَ فعلُهُ أن يحفرَ في القبرِ في الجانبِ الشَّرقيِّ منهُ مما يَبعدُ عنِ الميِّتِ فتُجعلُ الصَّحيفةُ في ذلكَ، كما قالَهُ بعضُ العُلماءِ، لكنْ لا يُسلَّمُ فعلُهُ ولو مع هذهِ الحيلةِ لأنَّهُ بدعةٌ، والخيرُ كلُّهُ في اتِّباعِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ [وآلهِ] وسلَّمَ.

ومنْ ذلكَ: عدمُ الانتفاعِ بماءِ البيتِ الَّذي ماتَ فيهِ الميِّتُ، وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: غسلُ الأطرافِ منْ أثرِ الميِّتِ حينَ الرُّجوعِ منَ الدَّفنِ قبلَ دخُولِ البيتِ، وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: تخصيصُ أيامِ التَّعزيةِ وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ إن لم يُرَدْ بتخصيصِ تلكَ الأيامِ تحريمُ التَّعزيةِ في غيرِها وإلاَّ فهوَ بدعةٌ محرَّمةٌ إجماعاً. ويفعلُ هذهِ البدعةَ بعضُهم في عيادةِ المريضِ، ويقولُ: إنَّهُ لا يُعادُ يومَ السَّبتِ.

ومنْ ذلكَ: جمعُ النَّاسِ بفعلِ الفداءِ، وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: الطَّعامُ الَّذي يصنعُهُ أهلُ الميِّتِ فيجتمعُ لهُ النَّاسُ، وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ. نعم، الصَّدقةُ تنفعُ الميِّتَ لكنْ إذا وافقَتِ السُّنَّةَ بأنْ يتصدَّقَ لهُ من غيرِ جمعِ النَّاسِ.

ومنْ ذلكَ: البناءُ على القبرِ وهو بدعةٌ مكروهةٌ إن لم يُقصدْ بهِ الفخرُ، وإلاَّ فهوَ بدعةٌ محرَّمةٌ إجماعاً، بخلافِ وضعِ الحجرِ عندَ رأسِ الميِّتِ للعلامةِ فإنَّهُ سنَّةٌ.

ومنْ ذلكَ: زرعُ شجرةٍ عندَ القبرِ للعلامةِ، وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: اتّخاذُ المسجدِ عندَ القبرِ للتبرُّكِ بالصّلاةِ فيهِ، وهو بدعةٌ مكروهةٌ، وقيلَ: جائزةٌ، والصّوابُ الأوّلُ.

ومنْ ذلكَ: التبرُّكُ بالصّلاةِ على القبرِ، وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: التّمسُّحُ بالقبرِ للتّبرُّكِ، وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: الدّهنُ بالماءِ الّذي يكونُ على القبرِ للتبرُّكِ وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: رفعُ التُّرابِ منَ القبرِ للتّبرُّكِ وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: القراءةُ والذّكرُ على القبرِ وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ، وقيلَ: لا بأسَ بالقراءةِ على القُبورِ، وقيلَ بلْ يسنُ أنْ يقعُدَ المرءُ على القبرِ بعدَ الدّفنِ معَ الاشتغالِ بقراءةِ القرآنِ والذّكرِ ليستأنسَ الميّتُ قدرَ ما تُنحرُ الجزورُ ويقسمُ لحمُها.

قلتُ: والصّوابُ ما تقدّمَ من كراهةِ ذلكَ، لأنّ مذهبَ الإمامِ مالكٍ كراهةُ القراءةِ على القُبورِ، لكن استحبّ بعضُ العُلماءِ القراءةَ لما صحّ فيها منَ المرائي المُبشّرةِ بوُصولها.

قلتُ: وعلى تسليمِ هذا لا ينبغي أنْ يُقرأَ بآيةِ عذابٍ ولا أمرٍ ولا نهيٍ لئلاّ تكونَ حُجّةً على الميّتِ.

ومنْ ذلكَ: وضعُ المُصحفِ عندَ القبرِ للتّبرُّكِ وهو بدعةٌ مكروهةٌ، أو مستحسنةٌ.

***

ومما أحدثُوهُ في بابِ الزَّكاة: تأخيرُ إعطائها بعدَ وُجوبها إلى يومِ عاشوراءَ وهوَ بدعةٌ محرّمةٌ إجماعاً، لأنه يجبُ على كلِّ واحدٍ أن يُزكّيَ مالَهُ بتمامِ حَولِه.

ومنْ ذلكَ: ادِّخارُها لإطعامِ الأضياف وهوَ بدعةٌ محرّمةٌ إجماعاً لوجهَين؛ أحدُهما: تأخيرُ إعطاءِ الزَّكاةِ لمن يستحقُّها وقتَ الوُجوبِ. الثَّاني: احتمالُ كونِ بعضِ الأضيافِ لا يستحقُّها.

ومنْ ذلكَ: إعطاؤها لإمامِ التَّراويحِ أُجرةً على إمامته، وهوَ بدعةٌ محرّمةٌ إجماعاً، لأنْ لا يكفي وانْ كانَ المُعطَى ممّن يستحقُّها لأنَّهُ أعطَيها على وجهِ الأجرةِ.

ومنْ ذلكَ: إعطاءُ قريبِه الَّذي لا تلزمُهُ نفقتُهُ أكثرَ ممّا يُعطي غيرَهُ منها، وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: تخصيصُ النَّائبِ قرابةَ ربِّ المالِ وإيثارُهم وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: الزِّيادةُ في الفِطرِ على صاعٍ وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

* * *

ومما أحدثُوهُ في بابِ الصَّومِ: صومُ يومِ الشَّكِّ ليُحتاطَ بهِ منْ رمضانَ وهوَ بدعةٌ مُحرّمةٌ إجماعاً.

ومنْ ذلكَ: الذِّكرُ بعدَ كلِّ تسليمتَينِ من صلاةِ التَّراويحِ وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: التَّسحيرُ وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ، وقيلَ: إنَّ التسحيرَ جائزٌ، وقيلَ: إنَّهُ مستحبٌّ، والصَّوابُ الأوَّلُ.

ومنْ ذلكَ: اجتماعُ النَّاسِ لختمِ القُرآنِ في ليلةِ سبعٍ وعشرينَ منْ رمضانَ وهوَ بدعةٌ محرَّمةٌ إجماعاً على ما يعتادُهُ النَّاسُ في ذلكَ في هذا الزَّمانِ منْ اختلاطِ الرِّجالِ والنِّساءِ، والتَّطريبِ المُنافحِ في القراءةِ والمُنازعةُ فيها على وجهِ المُباهاةِ. وأمَّا إنْ خلا اجتماعُهم عنْ كلِّ هذهِ المُنكراتِ فهوَ بدعةٌ مكروهةٌ أو جائزةٌ.

ومنْ ذلكَ: إحضارُ أواني الماءِ في المسجدِ حينَ الختمِ وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

فإنْ قلتَ: ما حكمُ القراءةِ والذِّكرِ جماعةً على صوتٍ واحدٍ؟

قلتُ: إنَّ ذلكَ منَ البدعِ المكروهةِ في مذهبِ مالكٍ، فإنْ قلتَ: فما حكمُ ما يفعلُ النَّاسُ في شهرِ ربيعٍ الأوَّلِ في يومِ المَولدِ أو اليومِ السَّابعِ منَ المَولدِ من اجتماعِ النَّاسِ للذِّكرِ والطَّعامِ الَّذي يفعلونَهُ لذلكَ؟

قلتُ: إنَّه بدعةٌ مكروهةٌ، وإنْ خلا عنْ كلِّ معصيةٍ، وقيلَ: الصَّوابُ إنه عملَ المَولدِ الشَّريفِ النَّبويِّ منَ البدعِ الحسنةِ المندوبةِ إذا خلا عنْ كلِّ معصيةٍ، وأمَّا ما يعتادُهُ النَّاسُ في هذا الزَّمانِ في ذلكَ من اختلاطِ الرِّجالِ والنِّساءِ، فمعاذَ اللهِ أنْ يقولَ أحدٌ بجوازِهِ.

فإنْ قلتَ: فما حُكمُ مَنْ عَمِلَ طعاماً فقط في يومِ المولدِ ونَوى بهِ المولدَ ودعا إليهِ الإخوانَ مع سلامةٍ من كلِّ معصيةٍ؟

قلتُ: إنَّه بدعةٌ مكروهةٌ أو مندوبةٌ أو مذمومةٌ وهو المختارُ.

فإن قلتَ: فما حُكمُ طعامِ يومِ عاشُوراءَ؟

قلتُ: إنَّه مُستحبٌّ إنْ سلِمَ من التَّكلُّفِ واتِّخاذُهُ سُنَّةٌ لابدَّ منها، وإلاَّ فهوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

فإنْ قلتَ: فما حكمُ طعامِ عيدِ الفطرِ؟

قلتُ: إنَّهُ سنَّةٌ إن سَلِمَ منَ التَّكلُّفِ واتِّخاذُهُ سنَّةٌ لابدَّ منها، وإلاَّ فهوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

فإنْ قلتَ: فما حُكمُ طعامِ عيدِ الأضحَى؟

قلتُ: لم أقفْ على حُكمِه لكن الظَّنُّ أنَّه جائزٌ إن سلِمَ منَ التَّكلُّفِ واتِّخاذُهُ سنَّةٌ لابدَّ منها. والاشتغالُ به قبلَ صلاةِ العيدِ وذبحِ الأضحيَّةِ وإلاَّ فهوَ بدعةٌ مكروهةٌ، والمعلومُ في ذلكَ اليومِ إراقةُ الدَّمِ.

* * *

ومِمَّا أحدثُوه في بابِ الحجِّ: تقبيلُ الحَجرِ الأسودِ بالتَّصويتِ وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: وضعُ الخدَّينِ والجبهةِ على ذلكَ الحجرِ وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: التَّمسُّحُ بجدارِ الكعبةِ أو بجدارِ المسجدِ وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: التَّلبيةُ على صوتٍ واحدٍ وهو بدعةٌ مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: تخصيصُ الأماكنِ بالأدعيةِ المَخصوصةِ وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: مشيُ القهقرى منَ الخُروجِ من مسجدِ مكَّةَ وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ، وكذلكَ مشيُهُم القهقرى حينَ خرجُوا منْ مسجدِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه [وآله] وسلَّمَ حينَ وداعِهِمْ لهُ عليه السَّلامُ، وكذلكَ فعلُهُمْ ذلكَ معَ مشايخِهِمْ ومعَ كُبرائِهِم وعندَ المقابرِ الَّتي يَحترِمُونها ويُعظِّمونَ أهلَها، ويزعُمونَ أنَّ ذلكَ منْ بابِ الأدبِ.

ومثلُ هذه البدعة ما يفعلُهُ بعضُهم منَ الطَّواف بقبره عليه السَّلامُ وكذلكَ مسحُهُمْ أيضاً بالبناء ويُلقُونَ إليه مناديلَهُم وثيابَهُمْ وذلكَ كلُّهُ منَ البدَع المكروهة، لأنَّ التَّبرُّكَ إنَّما يكونُ بالاتِّباعِ لهُ عليه السَّلامُ، وما كانت عبادةُ الجاهليَّةِ للأصنامِ إلاَّ من هذا البابِ.

* * *

ومِمَّا أحدثُوهُ في بابِ الذَّبحِ: تخصيصُ بعضِ سُورِ القُرآنِ بأنَّهُ يُذبحُ لَهُ لكن على سبيلِ الشُّكرِ لا على سبيلِ الشِّركِ وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ. وأمَّا إنْ لمْ يكنْ تخصيصٌ فلا يكونُ ذلكَ مذموماً بل هوَ ممَّا يُحمدُ، لأنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ نحرَ جزُوراً لمَّا حفظَ سورةَ البقرةِ شُكراً لله.

ومنْ ذلكَ: تشوُّقُ النَّفسِ للعوضِ في تفرقةِ لحمِ الأضحيَّةِ بأنْ يُعطيَ ذلكَ اللحمَ لأجلِ أنْ يُكافأَ بالعوضِ على ذلكَ وهوَ بدعةٌ محرَّمةٌ إجماعاً، لأنَّ الأضحيَّةَ لا يُتعوَّضُ عنها.

ومنْ ذلكَ: جمعُ النَّاسِ على العقيقةِ وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

فإن قلتَ: ما حكمُ إقبالِ النِّساءِ بالزغردةِ عندَ وضعِ المولودِ؟

قلتُ: إنَّه بدعةٌ محرَّمةٌ إجماعاً على ما يُعتَمَدُ لأنَّ أصواتَهُنَّ عورةٌ على المَشهورِ.

فإنْ قلتَ: ما حكمُ ما يفعلُهُ بعضُ النِّساءِ من جعلِ السِّكِّينِ الَّتي قُطعَتْ بها سُرَّةُ المولودِ عندَ رأسِه ما دامتْ أُمُّهُ جالسةً عندَ رأسِه، فإذا قامتْ حملَتْها معَها، تفعلُ هذا مدَّةَ أربعينَ يوماً وتفعلُ ذلكَ لئلاَّ يُصيبَها شيءٌ منَ الجنِّ؟

قلت: إنَّه بدعةٌ مكروهةٌ.

فإنْ قلتَ: ما حكمُ طعامِ الولادةِ الَّذي يُعطَى لأمِّ الولدِ من يومِ الولادةِ إلى يومِ العقيقة؟

قلتُ: إنَّهُ جائزٌ إنْ سلِمَ منَ التَّكلُّفِ والتَّفاخُرِ، وإلاَّ فهو بدعةٌ محرَّمةٌ إجماعاً.

فإنْ قلتَ: ما وقتُ التَّسميةِ؟

قلتُ: حينَ تُذبَحُ العقيقةُ، وينبغي إنْ كانَ المَولودُ ممَّنْ يُعقُّ عنهُ أنْ لا يُوقَعَ عليه الاسمُ إلاَّ حينَ تُذبَحُ العقيقةُ، وإن كانَ المولودُ ممَّن لا يُعقُّ عنه لفقرِ وليِّهِ فليُسَمَّ في أيِّ وقتٍ في ذلكَ اليومِ السَّابعِ.

فإنْ قلتَ: ما حكمُ التَّسميةِ بهذهِ الألقابِ وهي فلانُ الدِّينِ كزكيِّ الدِّينِ ومُحيي الدِّينِ وعلَمِ الدِّينِ وشبهِ ذلكَ؟

قلتُ: إنَّ ذلكَ بدعةٌ مُحرَّمةٌ إجماعاً إنْ قُصِدَ الفَخرُ والتَّزكيةُ، وإلاَّ فهوَ بدعةٌ مكروهةٌ أو جائزةٌ، وإنَّما وُضِعَتْ على العُلماءِ تفاؤلاً وهُم بُرءاءُ منَ الرِّضَى بها.

فإنْ قلتَ: هل يجوزُ نداءُ العالِمِ أو الكبيرِ باسمِهِ؟

قلتُ: إنَّ ذلكَ جائزٌ وإن كانَ خلافَ الأولى إن لمْ يُعلَمْ كراهتُهُ لذلكَ، وإلاَّ كانَ على سبيلِ الوضعِ من قدرِهِ، لمُخالفتِهِ ما اعتيدَ من نداءِ أولئكَ بالألقابِ العظيمةِ.

فإنْ قلتَ: ما حكمُ الألقابِ المعروفةِ في القبيلةِ الفُلانيةِ منْ «يا كذا» في رجالِهم و«ياكذا» في نسائِهم؟

قلتُ: إنّ تلكَ الألقابَ جائزةٌ في نفسِها؛ لأنّها لم يكنْ فيها مَعنى التَّزكيةِ وإن كانُوا يُريدونَ بها الإكرامَ. وأمّا غضبُهم على مَنْ تركَ نداءهُم بها وناداهم بأسمائِهم الأعلامِ الشَّرعيَّةِ وذمُّهم لهُ فغيرُ جائزٍ.

فإنْ قلتَ: أخبرْنا عنِ الكُنى الشَّرعيَّةِ.

قلتُ: فالكُنى الشَّرعيةُ أن يُكنَى الرَّجلُ بولدِه أو بولدِ غيرِه، وكذلكَ المرأةُ تُكنَى بولدِها أو بولدِ غيرِها، وكذلكَ يجوزُ التَّكنّي بالحالةِ التي الشَّخصُ متَّصفٌ بها، كأبي التُّرابِ، وأبي هُريرةَ.

فإنْ قلتَ: أيُكنَى الصبيُّ؟

قلتُ: لا بأسَ بذلكَ، لكنَّ تركهُ أحسنُ لما في ظاهرِه منَ الإخبارِ بالكذبِ، لأنّ الصبيَّ لا ولدَ لهُ.

فإنْ قلتَ: ما حكمُ التَّسميةِ بأسماءِ الملائكةِ كجبريلَ وميكائيلَ وما أشبَهَهُما؟

قلتُ: إنّ ذلكَ مكروهٌ كما ذهبَ إليه إمامُنا مالكٌ.

فإنْ قلتَ: هل يدخلُ اسمُ مالكٍ في تلكَ الكراهةِ، لأنّ مالكاً أيضاً اسمٌ من أسماءِ الملائكةِ؟

قلتُ: لا يدخلُ لأنه لا يتعيّنُ للملَكِ فقط.

فإنْ قلتَ: ما حكمُ التَّسميةِ بسيّئِ الأسماءِ مثلِ حربٍ ومرّةَ وجمْرةَ وحنظَلةَ؟

قلتُ: إنّ ذلكَ مكروهٌ.

ومما أحدثوهُ في بابِ الأيمان: الحلفُ بالنَّبيِّ والكعبةِ والوَلِيِّ ونحوِ ذلكَ وهوَ بدعةٌ مُحرّمةٌ وهوَ المشهورُ، أو مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: المُبادرةُ إلى كفّارةِ اليمينِ بصيامِ ثلاثةِ أيّامٍ معَ القُدرةِ على تحريرِ رقبةٍ أو على كسوةِ عشرةِ مساكينَ أو على إطعامِهم، وهوَ بدعةٌ مُحرّمةٌ إجماعاً؛ لأنّ اللهَ تعالى لمْ يأمرْ بصيامِ ثلاثةِ أيّامٍ في كفّارةِ اليمينِ إلاّ بعدَ العجزِ عنْ هذهِ الأمورِ الثّلاثةِ.

* * *

ومما أحدثوهُ في بابِ النّذرِ المُكرّرِ كنذرِ صومِ كلّ خميسٍ أو الاثنينِ وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: النذرُ المُعلّقُ، كـ «إنْ شفى اللهُ مريضي فعليَّ صدقةُ كذا» وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ أو جائزةٌ.

ومنْ ذلكَ: نذرُ التّبرّرِ كنذرِ عتقِ عبدٍ ثقلَ مؤونتُهُ عليهِ لقلّةِ نفعِهِ وتخلُّصاً منهُ، وهو بدعةٌ مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: نذرُ التّحرُّجِ كنذرِ شيءٍ كثيرٍ يشقُّ عليهِ، وهو بدعةٌ مكروهةٌ إنْ كانَ مما يُطيقُ، وإلاّ فهو بدعةٌ محرّمةٌ إجماعاً.

* * *

ومما أحدثوهُ في بابِ النكاحِ: أخذُ العُرفاءِ صداقَ المرأةِ، وهوَ بدعةٌ مُحرّمةٌ إجماعاً.

ومنْ ذلكَ: الوليمةُ المقرونةُ بالمفاسدِ، وهوَ بدعةٌ محرّمةٌ إجماعاً. ولا تظنّ أنّ هذا الإنكارَ بوليمةِ النكاحِ، بل هيَ سنّةٌ على الوجهِ الشّرعيِّ.

ومنْ ذلكَ: ما تأخذُ المرأةُ من زوجها حقَّ الفراشِ، وهو بدعةٌ محرّمةٌ إجماعاً لأنّهُ شبيهٌ بالزّنا.

ومنْ ذلكَ: الجماعُ والعينان تنظُران، وهوَ بدعةٌ محرّمةٌ على العُرف، إذْ إنّ ذلكَ عَورةٌ، والعورةُ يجبُ سترُها.

ومنْ ذلكَ: إتيانُ الزّوجةِ وهيَ على غَفلةٍ قبلَ أنْ يُلاعبَها ويُمازحَها، وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: التخيير والكلامُ السّقطُ عنِ الجماعِ، وهو بدعةٌ مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: إتيانُ المرأةِ في دُبرِها، وهوَ بدعةٌ محرّمةٌ على المشهورِ.

ومنْ ذلكَ: تعرّي الزّوجِ والزّوجةِ معاً عندَ الجماعِ، وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: تصويرُ المرأةِ الأجنبيّةِ عندَ جماعِ زوجته كأنّهُ يُجامعُها، وهوَ بدعةٌ محرّمةٌ على المَعروف. والحُكم كذلكَ للزّوجةِ في تصويرِ الرّجُلِ الأجنبيِّ عندَ ذلكَ كأنّهُ يُجامعُها.

ومنْ ذلكَ: إخبارُ الزّوجِ غيرهُ منَ الرّجالِ بما كانَ بينَهُ وبينَ زوجته وقتَ الجماعِ، وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ، إذْ إنّ ذلكَ يُحدثُ بينَ الرّجالِ الأجانبِ والنّساءِ المودّةَ، وكذلكَ إخبارُ الزّوجةِ ذلكَ غيرَها منَ النّساءِ.

* * *

ومِمّا أحدثُوهُ في بابِ البُيوعِ: تركُ الجاهلِ في السُّوقِ يبيعُ لنفسه، وهوَ بدعةٌ محرّمةٌ إجماعاً. وكانَ عمرُ بنُ الخَطّابِ رضيَ اللهُ عنهُ يضربُ بالدّرّةِ مَنْ يتعاطى ذلكَ وهوَ جاهلٌ.

ومنْ ذلكَ: توكيلُ الجاهلِ في البيعِ، وهوَ بدعةٌ محرّمةٌ إجماعاً؛ لأنّه لا يَعرفُ ما يجوزُ فيه وما يُمنَعُ.

ومنْ ذلكَ: قعودُ الرِّجالِ في البيُوتِ وخُروجُ النِّساءِ إلى الأسواقِ يزاحمْنَ الرِّجالَ، وهو بدعةٌ محرّمةٌ إجماعاً، وتشبُّه أيضاً بالفرنجِ فإنّ نساءَهُم يبِعْنَ ويشترينَ في الدَّكاكينِ والرِّجالُ في البيُوتِ، وقد منعَ الشَّرعُ التَّشبُّه بِهِم. وإذا كانَ لأهلِ الرَّجُلِ حاجةٌ من شراءِ ثوبٍ أو حليٍّ أو غيرِها فليتولَّ ذلكَ بنفسِه إنْ كانَ فيه أهليَّةٌ لذلكَ، أو مَنْ يقومُ مَقامَهُ بذلكَ، على لسانِ أهلِ العلمِ، ولا تمكنهُنَّ منَ الخُروجِ البتّةَ لهذهِ الأشياءِ. إذ إنّ ذلكَ يُفضي إلى المُنكرِ البيّنِ الَّذي يفعلُهُ الكثيرُ منهنَّ وهو المُباسطةُ للرِّجالِ الأجانبِ.

فإنْ قلتَ: هل يجوزُ خروجُ المرأةِ الأجنبيّةِ إلى السُّوقِ للبيعِ والشِّراءِ إذا كانتْ مُستترةً ولم تقعْ خلوةٌ ولا شيءٌ ممّا أنكرَهُ الشَّرعُ مثلَ مُزاحمتِها للرِّجالِ ومُباسطتِها لهم؟

قلتُ: إنّ ذلكَ جائزٌ إن عدمتْ مَنْ ينوبُ عنها منْ زوجٍ أو ذي محرمٍ، فإنْ وجدتْ ذلكَ فلا يحلُّ لها أنْ تخرجَ لأنّ خُروجَها فتنةٌ، وإن لمْ تكنْ ممّنْ يُفتتَنُ بها فيُكرهُ لها أنْ تخرجَ، لأنّ النهيَ شاملٌ لكُلِّهنَّ إلاّ أنْ يستثنى منَ المُتجالّةِ الَّتي لا إربَ للرِّجالِ فيها، فإنْ لمْ تجدِ المرأةُ مَن ينوبُ عنها ممَّنْ تقدّمَ ذكرُهُم فلترسلْ مَنْ ينوبُ منَ النِّساءِ المُتجالّاتِ اللاّتي لا يُنظرُ إليهنَّ ولا يُعبأُ بهنَّ ولا فتنةَ في صُورتِهنَّ ولا في كلامِهنَّ. فإنْ تعذّرَ ذلكَ كُلّهُ عليها، فلا تخلُو حاجتُها، إمّا أنْ تكونَ ضروريّةً كالقُوتِ والثَّوبِ الَّذي تستُرُ به جسدَها، أو لا؛ فإنْ كانتْ ضروريّةً مثلَ ما ذُكرَ فلتخرجْ، وليكُنْ خروجُها

على ما رضيَهُ الشَّرعُ؛ وإنْ لمْ تكنْ حاجتُها ضروريَّةً مثلَ الحليِّ فلْستغنِ عنْ ذلكَ، فهوَ أفضلُ لها عندَ ربِّها وأكثرُ ثواباً.

فإنْ قلتَ: ما حكمُ خروجِ النِّساءِ على الطوّافينَ الَّذينَ يَبيعونَ القُطنَ وغيرَها في القريةِ؟

قلتُ: إنَّ ذلكَ حرامٌ إجماعاً إذ لا يجوزُ للمرأةِ الأجنبيَّةِ أنْ تخرجَ إلاَّ على زوجِها أو على ذي مَحرمٍ منها، بخلافِ ما يفعلُهُ النِّساءُ في هذا الزَّمانِ.

مثالُهُ: أنْ يأتيَ مَنْ يبيعُ الخلخالَ أو السِّوارَ أو القُطنَ أو ثيابَ الزِّينةِ أو غيرَ ذلكَ منْ حوائجِهنَّ في القريةِ، فتارةً يخلو بالمرأةِ، وهو بدعةٌ محرَّمةٌ إجماعاً. وتارةً هيَ وغيرُها منَ النِّساءِ فيجتمعْنَ عليهِ ويقعُ بسببِ اجتماعِهنَّ ومحادثتِهنَّ معهُ أشياءُ ممنوعةٌ في الشَّرعِ الشَّريفِ، لأنَّ كثيراً منهُنَّ يخرجُ عليهِ دونَ حجابٍ. وقدْ يكونُ بعضُهنَّ عليها ثوبٌ رقيقٌ يصفُ أو يشفُّ أو هُما معاً، وقدْ يكونُ عليها الثَّوبُ القصيرُ، إلى غيرِ ذلكَ ممَّا هوَ معلومٌ منْ عوائدِهنَّ الشَّنيعةِ في هذهِ الأزمنةِ.

* * *

ومِمَّا أحدثُوهُ في بابِ الحُدودِ: إقامتُها على الوضيعِ فقطْ دُونَ الشَّريفِ. ومنْ ذلكَ رفضُ كثيرٍ منها، كحدِّ الزِّنا رجماً أو جلداً اكتفاءً عنهُ بالمالِ رغبةً فيهِ، وهوَ بدعةٌ محرَّمةٌ إجماعاً.

* * *

ومِمَّا أحدثُوهُ في بابِ الأقضيةِ: تقديمُ الجاهلِ على العُلماءِ وتولِّيهِ المناصبَ الشَّرعيَّةَ بالتَّوارُثِ لِمَنْ لا يصلُحُ لها، وهو بدعةٌ مُحرَّمةٌ إجماعاً.

ومنْ ذلكَ: الحكمُ على الجهلِ، وهو بدعةٌ محرّمةٌ إجماعاً، لانّ الجهلَ لا يُتّبعُ.

ومنْ ذلكَ: الحكمُ على الخَصيّةِ اتّباعاً للهوى، وهو بدعةٌ محرّمةٌ إجماعاً لانّ الهوى لا يُتّبعُ.

ومنْ ذلكَ: الحُكمُ على الرّشوةِ، وهوَ بدعةٌ محرّمةٌ إجماعاً.

* * *

ومِمّا أحدثُوهُ في بابِ الإرثِ: أخذُ العُرفاءِ تَركَةَ الميّتِ، وهوَ بدعةٌ محرّمةٌ إجماعاً.

ومنْ ذلكَ: استيلاءُ كبيرِ الورَثةِ على جميعِ التّركةِ ويقولُ: هذا مالُ إخْواني وأنا بمنزلةِ أبيهمْ، ويتصرّفُ في تلكَ التّركةِ كيفَ يشاءُ ولا يتعرّضُ لهُ أحدٌ في ذلكَ مدّةَ حياتِهِ، حتّى إذا ماتَ استولَى على التّركةِ الأقوى.

ومنْ ذلكَ: إرثُ الخالِ وابنِ الأختِ التّركةَ مع وجودِ الورثةِ وهمْ لا يُعطَونَ شيئاً وهوَ بدعةٌ محرّمةٌ إجماعاً.

ومنْ ذلكَ: عدمُ توريثِ الزّوجةِ وغيرِها من النّساءِ وهو بدعةٌ محرّمةٌ إجماعاً.

* * *

ومِمّا أحدثُوهُ في بابِ الختانِ تأخيرُهُ إلى البُلوغِ، وهوَ بدعةٌ محرّمةٌ إجماعاً، لانّ كشفَ عورتِهِ بعدَ البُلوغِ محرّمٌ.

ومنْ ذلكَ: تخويفُ الصّبيانِ لئلاّ يَبكُوا عندَ الختانِ، وهوَ بدعةٌ محرّمةٌ إجماعاً.

ومنْ ذلكَ: انتظارُ الصِّبيانِ الَّذينَ بلغُوا حدَّ الختانِ إلى أن يبلُغَ مَن دونَهُم فيختنُونَهم جَميعاً في يومٍ واحدٍ، وهوَ بدعةٌ مُحرَّمةٌ إجماعاً إنْ أدّى ذلكَ الانتظارُ إلى تأخيرِ الختانِ إلى بُلوغِهم حدَّ التَّكليفِ وإلاّ فهوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: جمعُ الصِّبيانِ في الصَّحراءِ، وهوَ بدعةٌ محرّمةٌ إجماعاً حيثُ عُدِمَ الأمنُ في الصَّحراءِ، وخُشِيَ عليهمُ الضَّياعُ، وإلاّ فهوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: اجتماعُ النِّساءِ عندَ الخفاضِ في بيتٍ واحدٍ يلعبْنَ لعباً غيرَ مُباحٍ منْ غنائهنَّ وتحريكِ خلخالهنَّ وسوارهنَّ، وهوَ بدعةٌ محرّمةٌ إجماعاً.

ومنْ ذلكَ: ما يفعلُهُ بعضُ شياطينِ الإنسِ لأجلِ طعامِ الختانِ منَ اللَّعبِ واللَّهوِ، واجتماعِ الرِّجالِ والنِّساءِ، وذلكَ حرامٌ بالإجماعِ. وأمّا فعلُ ذلكَ الطَّعامِ منْ غيرِ مقارنتِهِ بتلكَ المُنكراتِ فجائزٌ.

* * *

ومِمّا أحدثُوهُ في بابِ حلقِ الشَّعرِ: حلقُ شعرِ الرأسِ وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ إنْ لمْ يكنْ ثَمَّ عوَضٌ، وإلاّ فظاهرُ المذهبِ جوازُهُ.

ومنْ ذلكَ: القزعُ، وهوَ أنْ يتركَ بناصيةِ شعراً وليسَ في الرَّأسِ غيرُهُ. وكذلكَ شقُّ الرأسِ هذا وهذا، وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: حلقُ شعرِ الرَّأسِ عندَ التَّوبةِ، وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ. ومنَ العُلماءِ مَنْ جوّزَهُ وقاسَهُ على حلقِ الحاجِّ رأسَهُ وأنَّهُ شعرُ الذُّنوبِ فيَنبغي زوالُهُ.

قلتُ: والصَّوابُ تركُ ذلكَ لأنَّهُ بدعةٌ، والخيرُ كلُّهُ في اتِّباعِ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ [وآلِه] وسلَّمَ.

ومنْ ذلكَ: حلقُ الشَّاربِ وهوَ بدعةٌ محرّمةٌ إجماعاً في مذهبِ مالكٍ، أو مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: حلقُ اللحيةِ والعنفقةِ، وهوَ بدعةٌ محرّمةٌ على المعروفِ.

ومنْ ذلكَ: حلقُ ما تحتَ الذَّقنِ وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ، ولا بأسَ باستعمالِ ذلكَ للزِّينةِ.

* * *

ومِمّا أحدثُوهُ في بابِ اللِّباسِ: طولُ الكُمِّ واتساعُهُ، وهو بدعةٌ مكروهةٌ. وقيلَ إنَّ ذلكَ جائزٌ أو مندوبٌ في هذهِ الأزمنةِ للأئمّةِ والقُضاةِ وولاةِ الأمورِ.

قلتُ: والصَّوابُ أنّه يُندَبُ للرَّجلِ تقصيرُ الثِّيابِ إلى نصفِ ساقِه ويجوزُ إلى كعبيه، وما زادَ إن قَصدَ الخُيلاءَ حُرِّمَ وإلاّ كُرِه، إذِ المحمودُ منَ الثِّيابِ نقاوةُ الثَّوبِ والتوسُّطُ في جنسِه وكونُهُ ليسَ مثلَه غيرَ مُسقطٍ لمروءةِ جنسِه ممّا لا يُؤدّي إلى الشُّهرةِ في الطَّرفَينِ، وقدْ ذمَّ الشَّرعُ ذَينِ. وأمّا المرأةُ فلها أنْ تَجُرَّ مرطَها خلفَها شبراً أو ذراعاً للحاجةِ الداعيةِ إلى ذلكَ وهي التَّستُّرُ والإبلاغُ فيه، إذ إنَّ المرأةَ كلَّها عورةٌ إلاّ الوجهَ والكفَّينِ.

ومنْ ذلكَ: اقتعاطُ العمائمِ، وهوَ أنْ يَعتمَّ الرَّجُلُ بالعمامةِ دونَ تحنيكٍ، وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

قالَ بعضُ المُتأخّرينَ: إنَّ العمائمَ دونَ تحنيكٍ ودونَ عذبةٍ جائزةٌ ليستْ بمكروهةٍ.

قلتُ: والصَّوابُ ما تقدَّمَ أنَّ ذلكَ مكروهٌ.

ومنْ ذلكَ: تكبيرُ العمائم، وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ، إذ قدرُ العمامة سبعةُ أذرع في عرضِ ذراعٍ، ولهُ صلّى اللهُ عليه [وآله] وسلّم عمامةٌ بيضاءُ طولُها سبعةُ أذرعٍ وعرضُها ذراعٌ والعذبةُ من غيرِ العمامة. ولهُ صلّى اللهُ عليه [وآله] وسلّمَ عمامةٌ سوداءُ طولُها سبعةُ أذرعٍ وعرضُها ذراعٌ والعذبةُ منَ العمامة.

وقيلَ: إنّ تكبيرَ العمائم غيرُ مكروه في هذه الأزمنة، بلْ إنّ ذلكَ جائزٌ أو مندوبٌ للأئمّة والقُضاة وولاة الأمور. وعلى هذا قيلَ عظّمُوا عمائمكُم ووسّعوا أكمامكُم إعزازاً للدّين.

قلتُ: والصّوابُ أنّ ذلكَ مكروهٌ إذا بلغَ حدّ الكبرِ الشّنيعِ في العادة.

فإنْ قلتَ: فما قدرُ ما يُرسَلُ منَ العمامة؟

قلتُ: أربعُ أصابع، لكنّ السّلفَ كانُوا يُرسلونَ نحوَ ذراعٍ أو أكثرَ منهُ قليلاً، أو أقلَ منهُ قليلاً، ويرسلُ طرف العمامة بينَ الكتفين لأنّهُ صلّى اللهُ عليه [وآله] وسلّمَ [كانَ] يعتمُّ ويسدلُ طرفَ عمامته بينَ كتفَيه.

وعن عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: عمّمَني رسولُ الله صلى اللهُ عليه [وآله] وسلّمَ بعمامة وسدلَ طرفَها على منكبيَّ وقالَ: إنّ العمامةَ حاجزةٌ بينَ المُسلمينَ والمُشركينَ.

ومنْ ذلكَ: قناعُ الرّجُل، وهوَ أن يُغطّي رأسَهُ بردائه ويردُّ طرفَهُ على أحد كتفيه، وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ لأنّهُ مختصٌّ بالنّساء، إلاّ من ضرورة حرٍّ أو بردٍ.

ومنْ ذلكَ: عدمُ التّجريد منَ الثّياب عندَ النّوم، وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ، إذ السّنّةُ في الفراشِ التّجريدُ من الثياب ما لم يُجاوزِ الأربعينَ.

ومنْ ذلكَ: قُعودُ المرأةِ مع زوجِها بأقبحِ الثِّيابِ، وإذا أرادت الخُروجَ نظرَتْ إلى أحسنِ ما عندَها فلبسَتْهُ وتخرجُ، وهو بدعةٌ محرّمةٌ إجماعاً.

* * *

ومِمّا أحدثُوهُ في بابِ الطَّعامِ والشَّرابِ: طعامٌ خاصٌّ بالرَّجلِ وكوزٌ خاصٌّ به، وهو بدعةٌ محرّمةٌ إجماعاً إنْ أرادَ به التَّكبُّرَ، ومكروهةٌ إن كانت العادةُ جرتْ بذلكَ ولم يردْ به التَّكبُّرَ.

ومنْ ذلكَ: الأكلُ بالمعالقِ وغيرِها، وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ اللهمَّ إلاّ أنْ يكونَ لهُ عذرٌ؛ فأربابُ الأعذارِ لهمْ حكمٌ خاصٌّ بهم معلومٌ.

ومنْ ذلكَ: أخذُ اللقْمةِ قبلَ ابتلاعِ ما قبلَها، وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: تكسيرُ الخبزِ بالسكّينِ وعضُّهُ ونهشُهُ بالأسنانِ، وهو بدعةٌ مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: المزاحُ وقتَ الأكلِ، وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: تكثيرُ الحديثِ على الطَّعامِ وتركُهُ أصلاً، وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: أكلُ الحارِّ، وهو بدعةٌ مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: تصويتُ المضغِ وهو بدعةٌ مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: في الشَّرابِ: عبُّ الماءِ، وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ. وأمّا اللَّبنُ فيعبُّهُ المَرءُ عبّاً، وأمّا غيرُهما منَ الأشربةِ فهوَ مخيّرٌ بينَ العبِّ والمَصِّ.

ومنْ ذلكَ: تعاطي بعضِ النّسوةِ أسبابَ التَّسمُّنِ، وهو بدعةٌ محرّمةٌ إجماعاً إنْ تسببَ ذلكَ إسقاطَ فرضٍ من فرائضِ اللهِ تعالى، أو تسبَّبَ ذلكَ

إضرار نفسها، وإلاّ فهو بدعةٌ مكروهةٌ، والصَّوابُ في ذلكَ الاقتصادُ، لأنَّ خيرَ الأمورِ أوسطُها.

ومنْ ذلكَ: التكلّفُ للضَّيف، وهوَ أن يأخُذَ منهُ لأجله شيئاً بالدَّين وليسَ له جهةٌ يعوّضُ منها، وأنْ يكونَ الَّذي يأخُذُ منهُ الدَّينَ مُتكرِّهاً لما يبذلُهُ أو يكونُ المتداينُ يصعبُ عليه أن يبذلَ وجههُ في أخذ الدَّين، فهذا أو ما أشبههُ هو التَّكلّفُ الممنوعُ، وهو بدعةٌ مكروهةٌ. وأمّا إن كانَ الذَّي يأخذُ منهُ الدَّينَ يُسرُّ بذلكَ، والآخرُ يدخلُ عليه السُّرورُ مع كونِ الوفاءِ يتيسّرُ عليه، فهذا ليسَ منَ التَّكلّفِ في شيءٍ، وما أعزَّهُ إذا كانَ خالصاً لله!

* * *

ومِمّا أحدثُوهُ في بابِ السَّلامِ: الحلفُ بالله، إذ ذاكَ هوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: المُعانقةُ عندَ ذلك السَّلامِ، وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: الانحناءُ عندَ السَّلامِ، وهوَ بدعةٌ محرّمةٌ إجماعاً إذا صدقَ عليه أنّهُ ركوعٌ شرعاً، وإلاّ فهوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: القيامُ الَّذي اعتادهُ بعضُنا لبعضٍ في المجالسِ والمحافلِ عندَ ذلكَ السَّلامِ، وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ، وقيلَ جائزةٌ. والصَّوابُ: أنَّ ذلكَ مكروهٌ، ومثلُ هذا القيامِ في الكراهةِ، القيامُ للمصحفِ، وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ أيضاً.

ومنْ ذلكَ: المُصافحةُ بأطرافِ الأصابعِ عندَ ذلكَ السَّلامِ، وهو بدعةٌ مكروهةٌ. إذ السُّنّةُ تمكينُ اليدَينِ لكنْ حيثُ تُندَبُ المُصافحةُ، لا حيثُ تُمنَعُ أو تُكرَهُ.

ومنْ ذلكَ: كشفُ القلنسوةِ والعمامةِ عندَ ذلكَ السَّلامِ، وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

ومنْ ذلكَ: الإشارةُ بالأصابعِ والأكُفِّ عندَ ذلكَ السَّلامِ، وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ، لأنَّ تسليمَ اليهودِ الإشارةُ بالأصابعِ، وتسليمُ النَّصارى الإشارةُ بالأكُفِّ.

ومنْ ذلكَ: تبليغُ زوجتِه سلامَ الرَّجُلِ الأجنبيِّ عليها، وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ، إذ إنَّ ذلكَ يُحدثُ بينَ الرِّجالِ الأجانبِ والنِّساءِ المَودَّةَ.

* * *

ومِمَّا أحدثُوهُ في بابِ الاستيذانِ: الاستيذانُ بالتَّسبيحِ، وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ، والسُّنَّةُ الواردةُ في الاستيذانِ إنَّما هيَ: سلامٌ عليكُم أأدخلُ (يقولُها ثلاثاً)، فإنْ أُذنَ لكَ وإلاَّ رجعْتَ.

* * *

ومِمَّا أحدثُوهُ في بابِ التَّعالُجِ والرُّقى: التَّداوي بالنَّجاسةِ كالميْتَةِ ونحوِها، وهوَ بدعةٌ مُحرَّمةٌ على الإجماعِ إنْ كانَ في بطنِ الجسمِ، وعلى المشهورِ إنْ كانَ في ظاهرِه.

ومنْ ذلكَ: التَّداوي بكلامٍ أعجميٍّ لا يُعرفُ، وهوَ بدعةٌ محرَّمةٌ على مذهبِ مالكٍ.

ومنْ ذلكَ: التَّداوي بالعُقَدِ، وهوَ بدعةٌ مكروهةٌ.

* * *

ومما أحدثوهُ في بابِ الرُّؤيا: إقدامُ المرءِ على الفعلِ أو التَّركِ بمُجرَّدِ ما رأى في منامه دُونَ أن يَعرِضَ ذلكَ على كتابِ الله تعالى وسُنَّةِ رسُولِه صلَّى اللهُ عليه [وآله] وسلَّمَ، وعلى قواعدِ السَّلفِ رضيَ اللهُ عنهُمْ، وهوَ بدعةٌ محرَّمةٌ إجماعاً.

ومنْ ذلكَ: عدمُ اعتبارِ الرُّؤيا أصلاً وهوَ بدعةٌ محرَّمةٌ إجماعاً، لأنَّ الرُّؤيا لا يُلقَى أصلاً لأنَّهُ منْ أجزاءِ النُّبوَّةِ.

ومنْ ذلكَ: الاعتمادُ في الاستخارةِ على ما يراهُ في النَّومِ أو يراهُ لهُ غيرُهُ، وهو بدعةٌ مكروهةٌ.

***

ومما أحدثوهُ في بابِ وجهِ الإحسانِ الذي هوَ التَّصوُّفُ: ربطُ بعضِهم نفسَهُ بالحديدِ أو بالحبلِ وكيُّ جسمِه بالنَّارِ لأجلِ تشديدِ الرِّياضةِ، وهوَ بدعةٌ محرَّمةٌ إجماعاً لأنَّهُ إضرارٌ بالنَّفسِ.

ومنْ ذلكَ: طلبُ الحُصولِ بحالةٍ غيرِ مرضيَّةٍ، وهوَ ما كانَ مُحرَّماً متَّفقاً عليه، وهوَ بدعةٌ مُحرَّمةٌ على المعروفِ. نعم يُباحُ طلبُ الحُصولِ بالمُباحِ المستقبَحِ عادةً أو المكروهِ.

ومنْ ذلكَ: السَّماعُ بالمطرباتِ المُحرَّماتِ عندَ جُمهورِ العُلماءِ، كسماعِ الأوتارِ والمزمارِ، وهوَ بدعةٌ محرَّمةٌ على المعروفِ.

ومنْ ذلكَ: إنكارُ كراماتِ الأولياءِ، وهوَ بدعةٌ محرَّمةٌ إجماعاً. قالَ العلماءُ: يُخشَى على مُنكرِها سوءُ الخاتمةِ والعياذُ باللهِ، نسألُ اللهَ السَّلامةَ والعافيةَ.

ومنْ ذلكَ: ادّعاءُ الإنسانِ بتلكَ الكَراماتِ وهوَ ليسَ منْ أهلِها، وهوَ بدعةٌ محرّمةٌ إجماعاً.

قالَ العلماءُ: يُخشَى على مَنْ يدّعيها وهوَ ليسَ منْ أهلِها سوءُ الخاتمةِ والعياذُ بالله تعالى. نسألُ اللهَ السَّلامةَ والعافيةَ.

ومنْ ذلكَ: النَّظرُ في كُتبِ أهلِ الكشفِ لَمْنْ لمْ يُفرّقْ بينَ الذَّرةِ والفيلِ، وهوَ بدعةٌ محرّمةٌ إجماعاً. والنَّظرُ في كُتبِ أهلِ الكشفِ لا يجوزُ إلاّ للعالمِ الَّذي يعلمُ كتابَ الله وسنّةَ رسولِه صلّى اللهُ عليه [وآله] وسلَّمَ يأخُذُ منهُ ما بانَ رشدُهُ، ويدَعُ ما لَم يتّضحْ لهُ مسلّماً لهُ غيرَ عامِلٍ بهِ. لا لنقصٍ في قائلِه، بل لعدمِ الوُقوفِ على علمِه، إذ لا يكلَّفُ أحدٌ بما لَمْ يأتِهِ إليهِ علمُهُ. بل لا يجوزُ لهُ اتّباعُهُ ﴿ولا تقفُ ما ليسَ لكَ بهِ علمٌ﴾.

ومنْ ذلكَ: العملُ بالخواطرِ أو الإلهاماتِ أو ما يُسمَعُ منَ الهواتفِ والكُشوفاتِ من غيرِ أنْ يُعرَضَ ذلكَ على كتابِ الله وسنّةِ رسولِه صلّى اللهُ عليه [وآله] وسلَّمَ، وعلى قواعدِ السَّلفِ رضيَ اللهُ عنهُمْ، وهوَ بدعةٌ محرّمةٌ إجماعاً.

ومنْ ذلكَ: الزَّعمُ بأنّ الوليَّ يبلغُ مقاماً يُسقطُ عنهُ تكليفَ الأعمالِ الظَّاهرةِ، وهوَ بدعةٌ محرّمةٌ إجماعاً.

تنبيهات

الأوّل: إعلامُكُم يا إخواني بأنّ أنواعَ البِدَعِ، منها ما يجبُ النُّهوضُ لإزالتِه، ومنها ما يُندَبُ، ومنها ما يُباحُ، ومنها ما يَحرُمُ. فكلُّ ما عُلِمَ إلحاقُ الضَّررِ بهِ فأنتَ في فسحةٍ منْ إنكارِه. وإن كانَ يؤدّي إلى مُنكَرٍ أعظَمَ منهُ،

فيُمنَعُ الإنكارُ لا منْ حيثُ ذاته بلْ من حيثُ ما يؤدّي إليه. وهذا زمانُ المحَنِ والفتَنِ، فلا سبيلَ إلى التعرُّضِ للأُمورِ الجُمهوريَّة بالقهرِ والتَّغليظ، فإنّ ذلكَ يُؤدّي إلى التَّلفِ والهَلاك. فدعِ العُلماءَ المُتصدّرينَ إلى سبيلِهم إنْ أصابُوا فلهُم وإنْ أخطأوا فعليهمْ. ومَنْ تعلّمَ العلمَ ليَحكُم به على النَّاسِ على سبيلِ القَهرِ والتَّغليظِ فلا يَستريحُ ولا يُستراحُ معهُ. ومَنْ تعلّمَ العلمَ لنفسه وليحكُمَ به أيضاً على النَّاسِ لكنْ على سبيلِ اللُّطفِ والرَّحمةِ، فمُستريحٌ ومُستراحٌ معهُ.

الثاني: إعلامُكُم بأنّ جميعَ فُنونِ العلمِ موجودةٌ عندَ العُلماءِ قديماً وحديثاً، لكنَّ المفقودَ في هذه الأزمنةِ علمُ السُّنَنِ والبِدَعِ، إلاّ عندَ القليلِ منهم. وإذا اطّلعتُمْ على واحدٍ منهُمْ في هذهِ الأزمنةِ فشُدّوا أيديكُمْ عليه، فإنّه صارَ في هذه الأزمنةِ كالكبريتِ الأحمرِ.

الثالث: إعلامُكمْ بأنَّ الأمّةَ ما يؤمّنُها من ظُهورِ الفتنِ إلاّ حياةُ رسولِ الله صلّى اللهُ عليه [وآله] وسلّمَ فيهم، وما يؤمّنُهُم منْ ظُهورِها بعدَهُ إلاّ إحياءُ سنّته، فعليكُمْ بإحيائها واتّباعها.

وهُنا انتهى كتابُ بيانِ البِدعِ الشّيطانيّةِ الّتي أحدثَها النّاسُ في أبوابِ الملّةِ المُحمّدية.

الحمدُ لله ربِ العالَمينَ والصّلاةُ والسّلامُ على رسُولِ الله صلّى اللهُ عليه [وآله] وسلّمَ.

تمّتْ بحمدِ الله وحُسنِ عَونِه